

ملتقى يومي 3 و4 ديسمبر 2014 بمركز البحث في الاعلامية والملتيميديا والمعالجة
الرقمية للمعطيات بصفاقس

حول

الشراء العمومي في ظل مقتضيات الأمر 1039 المؤرخ
في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

إعداد السيد : عبدالقادر بركوتي –مراقب عام للمصاريف العمومية
بصفاقس

مدخل عام

✦ من بين الأهداف الأساسية لإصلاح منظومة الشراء العمومي :

-تدعيم النجاعة في الشراءات وضمان مزيد من السرعة في انجاز المشاريع بهدف تسريع نسق التنمية

-اضفاء مزيد من المرونة في التصرف في الاعتمادات بتخفيف الإجراءات وخاصة المراقبة المسبقة
وتدعيم الرقابة اللاحقة والموازية

-اعطاء مزيد من الحرية للمشتري العمومي مع تحميله مسؤولية أكبر في تصرفاته في ميدان التصرف في -
الميزانية عموما والتصرف في الصفقات العمومية خاصة

✦ أبعاد جديدة للصفقات العمومية:

- بعد بيئي / ضرورة اعتماد مواصفات بيئية ومعايير حماية البيئة في الشراء

- بعد اجتماعي /

- بعد افتراضي : من حيث التأسيس للشراء اللمادي (اقرار المنظومة الوطنية للشراء عبر الخط)

✦ مفاهيم جديدة :

- صفقة سنوية

- صفقة ذات الاجراءات المبسطة

- صفقة عمومية للتصور والتنفيذ

- الشراء المادي واللامادي -

الاعداد والبرمجة المسبقة للشراءات

- ضبط الحاجيات

تجميع الشراءات

تحديد وبرمجة الاطار المناسب لتنفيذ الشراء

تحديد طريقة تنفيذ الشراء




المراقب الجهوي

الاعداد والبرمجة المسبقة

المخطط السنوي للشراءات

اشهار المخطط والاعلام به

مشروع الشراء
العمومي



الاعداد
والبرمجة
المسبقة

التنفيذ
والمتابعة

انجاز
المشروع :
تحقيق الشراء

* الحاجيات
* الميزانية

• المشتري الع
• عدد من
المشترين العم

ضبط الحاجيات

تجميع الشراءات

تحديد اطار الشراء

تحديد طريقة التنفيذ

المخطط السنوي
للشراءات

5



دراسات

أشغال

التزود بمواد

*1 ضبط

الحاجيات



برنامج
شراءات
سنة ..



الشراء في اطار الصفقات

الفصل 8- يتتبعين على المشتري الع في بداية كل سنة اعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية وفقا لمشروع الميزانية على أساس نموذج موحد وجدول زمني

- تجميع الحاجيات لكل المصالح داخل نفس المؤسسة
- تجميع حاجيات مختلف الهياكل داخل نفس الوزارة
- ضبط الحاجيات المشتركة بين مشترين آخرين

* 2 تجميع الحاجيات

- الفصلان 17+18

- إمكانية إبرام صفقة عامة لتلبية حاجيات مشتركة بين عدة مشترين
- إمكانية اللجوء إلى مركزية شراء

- يعين المشترون مفوضاً عنهم يتولى إبرام الصفقة العامة وتبليغها ويتولى كل مشتر إبرام الصفقة الخاصة به
- تتم متابعة تنفيذ الصفقات الخاصة بما من قبل المفوض أو كل مشتر على حده
- يمكن لمشتري أو عدة مشترين اللجوء إلى مركزية شراء لإبرام صفقاتهم


- م.ش : يقع تعيين أحد المشتريين الع بقرار من رئيس الحكومة نظراً لاختصاصه وتجربته في مجال الطلب موضوع الصفقة

- تتولى مركزية الشراء القيام بجميع إجراءات إبرام الصفقة العامة وتبليغ الصفقات الخاصة إلى المشتريين الع المعنيين

استشارة عادية

صفقة / اجراءات مبسطة



صفقة عادية



لجنة شراعات عادية

لجنة شراعات خاصة

لجنة مراقبة الصفقات المختصة



دون التقيد باجراءات الصفقات

باتباع اجراءات كتابية/الشفافية/النجاعة

احترام المبادئ العامة(حرية/مساواة/شفافية

الأعضاء تابعون للمشتري الع ويمكن دعوة من يستأنس في رأيه واختصاصه الإفادة

لها نفس صلاحيات لجنة مراقبة الصفقات

يعينها المشتري الع وتتركب من 4 أعضاء على الأقل

تتعد الجلسة بحضور أغلبية الأعضاء

* 3 تحديد اطار الشراء

يحدد إطار الشراء مبدئيا حسب الكلفة التقديرية للشراعات



في اطار صفقة

*4 تحديد

طريقة التنفيذ

الفصل 41: تبرم الصفقات الع بعد
الدعوة الى المنافسة عن طريق
طلبات العروض الا انه يمكن بصفة
استثنائية ابرام صفقات ع بالتفاوض
المباشر

(تم الغاء طريقة الاستشارة
الموسعة)

مبدأ

ط/ع

استثناء

تفاوض
مباشر

إبرام

• صفقة / إجراءات عادية
• صفقة / إجراءات مبسطة

6 حالات:

- 1- أسباب فنية - وضعية حصرية/
مالكي براءات اختراع مسجلة
- 2- متطلبات الأمن العام/الدفاع
/المصلحة العليا للبلاد/حالات التاكيد
القصى يستحيل توقعها
- 3- صفقات تم في شأنها إجراء ط/ع
لمرتين متتاليتين دون نتيجة
- 4- التزود بمواد وخدمات / صيغة
الأفراق التي اعتمدها مؤسسات و
منشآت عمومية
- 5- صفقات مع مؤسسات ومنشآت ذات
الأغلبية الع /برامج تنمية جهوية
/إجراءات ذات صبغة اجتماعية
- 6- صفقات/تكملة لصفقة أصلية(أشغال
أو مواد وخدمات)لم يتم توقعها عند
إبرام الصفقة الأصلية وغير
مبرمجة/البرنامج الوظيفي او التقديرات
الأولية من شأنها تحقيق فوائد ثابتة)
(كلفة-بجال انجاز...)

استشارة

بصفقات

الأسقف المحددة لابرام الصفقات

شراءات خارج اطار الصفقات

• دراسات

• أقل من 50
أ.د

• أشغال

• أقل من 200
أ.د

• مواد
• وخدمات

• أقل من 100
أ.د

شراءات في اطار الصفقات

دراسات

• 50+ أ.د

• من
50 إلى 100

• فوق 100 أ.د

أشغال

• 200 + أ.د

• من
200 إلى 500

• فوق 500 أ.د

مواد و خدمات

• 100+ أ.د

• من 100 إلى 300

• فوق 300 أ.د

صفقة

صفقة
اجراء
ت
مبسطة

صفقة/
اجراء
ت
عادية

لجنة الصفقات المختصة

إعلام / تبليغ

الفصل 8 من الأمر 1039

” يتعين على المشتري الع في بداية كل سنة إعداد مخطط تقديري سنوي للإبرام الصفقات الع... ويتم تبليغه إلى لجان مراقبة الصفقات المختصة في أجل أقصاه شهر فيفري من كل سنة

° الأجل: موفى شهر فيفري من كل سنة على أقصى تقدير

الموقع الوطني للصفقات

إشهار

الفصل 8

”... يتولى المشتري الع اشهار المخطط وجوبا ودون مقابل على الموقع الوطني للصفقات 30 يوما على الأقل قبل الشروع في إبرام... باستثناء حالات التأكد...

المخطط السنوي
لشراءات المؤسسة
- الصفقات -

إعلام العموم

الفصل 12 ”... في ما عدا حالات التأكد القصوى لا يمكن الشروع في اجراءات الابرام قبل 7 أيام من تاريخ نشر مخطط الابرام أو مراجعته

❖ في ما يتعلق بالتنفيذ/الابرام

ضبط الحاجيات بدقة وتفصيل بلا إقصاء ولا توجيه

عنوان الفصل/ الكمية / الخاصيات الفنية / المواصفات الفنية/
طريقة الفرز / مقاييس الاختيار

الإعلان عن الطلب وعرضه للمنافسة

الأجل / وسائل النشر الضرورية

فتح العروض ← الفرز ← اختيار المزود

الإسناد (الطلبية/الصفقة) _

تنفيذ الشراء العمومي: المراحل

والاجراءات: ←

الطلب الأساسي+التوابع+المكمّلات

الشروط الفنية والادارية" كراس
الشروط /نص الاستشارة/طلب الأثمان

اجراء المنافسة

إجراء الفتح والفرز والاختيار

اجراء الرقابة و الاسناد

اشهار الاسناد

أهم إجراءات الإبرام

- ضبط الحاجيات (الشروط الادارية والفنية)
- الفرز والاختيار
- مراقبة الإسناد
- إشهار الإسناد وتبليغ الصفقة

شروط التنفيذ

- تحديد طرق الانجاز والتسليم والآجال
- ضبط صيغ الخلاص وآجاله
- اشتراط الضمانات

شروط الاختيار/المنهجية

- **الاختيار على أساس جملة العرض:** هذه الطريقة تؤدي إلى التعامل مع مزود وحيد وبالتالي اختصار الجهد ولكنها قد تؤدي إلى اقتناء بعض الفصول بأسعار مرتفعة
- **الاختيار على أساس القسط:** ضرورة تقسيم الطلبات إلى أقساط متجانسة
- **الاختيار حسب الفصول:** تستفيد من الأسعار وقد تتشتت الجهود

شروط المشاركة

- كراس الشروط الإدارية بالنسبة للصفقت و نص الاستشارة أو كراس الاستشارة أو رسالة الاستشارة
- تتضمن شروط المشاركة -كيفية اعداد وإيداع ومكونات العرض -
- آجل الالتزام بالعرض...
- طلب الأثمان أو قائمة الأسعار

ضبط الحاجيات / الشروط الفنية

تحديد دقيق و واضح للخصائص الفنية الدنيا المطلوبة
دون توجيه الطلب

2- الدراسات:

التنصيص على محتوى
الدراسة ومراحلها
والنتائج المطلوبة
والوثائق الواجب مد
المشتري العمومي بها

3- التجهيزات:

التنصيص على
الخصيات الفنية الدنيا
المطلوبة للتجهيزات
والمعدات

1- الأشغال:

وصف دقيق لكل فصل
من الفصول

من الأمر 1039

المرجعيات الواجب اعتمادها لتحديد الخاصيات الفنية عند ضبط موضوع الشراء:

- مواصفات وطنية أو وثائق مرجعية أخرى معادلة يمكن للمترشحين الاطلاع عليها

- الأداء أو المتطلبات الوظيفية من حيث النجاعة ويجب أن تكون المتطلبات دقيقة

- يمكن للمشتري العمومي الجمع بين مختلف هذه المرجعيات دون المس من المنافسة

- يمنع التنصيص على أسلوب أو طريقة صنع معينة أو مصدر أو منشأ محدد أو الاحالة على علامة تجارية أو براءة أو صنف معين حيث يترتب عن هذه التنصيصات والاحالات تفضيل أو استبعاد بعض المترشحين أو المنتجات

الفرز والاختيار / الطلبات العادية (الفصل 64)

الاسناد	معايير / منهجية الاختيار	صنف الطلبات
اقتراح اسناد الصفقة الى العرض الاقل ثمنا والمطابق من الناحية الفنية	●- المطابقة الادارية ●- صحة الوثائق المكونة للعرض المالي ●- ترتيب العروض المالية ●- دراسة المطابقة الفنية للعرض الاقل ثمنا	اشغال وتزود بمواد وتجهيزات عادية وصفقت الخدمات

فرز العروض/ الاختيار حسب نوعية الشراء (الفصل 63)

الاسناد	معايير / طريقة الاختيار	الطلبات
<p>اقتراح اسناد الصفقة الى العرض الافضل من الناحيتين الفنية والمالية الموازنة بين الكلفة والجودة</p>	<p>1- التثبت من صحة الوثائق المكونة للعرضين الفني والمالي -إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو للضمانات المطلوبة -لا تستجيب للخصيات والمواصفات المطلوبة في وثائق الدعوة إلى المنافسة -تصحيح الأخطاء الحسابية 2- ترتيب العروض وفقا للقاعدة المدرجة بمنهجية التقييم</p>	<p>تزود بمواد وتجهيزات هامّة ذات خصوصية فنية</p>

القاعدة المدرجة بالمنهجية تكون كالتالي:

- موازنة بين أعداد فنية وأعداد مالية
- اعتماد على الكلفة المالية المترتبة عن الأعداد الفنية المسندة للعروض
- اعتمادا على قاعدة أخرى تتلاءم وطبيعة الطلبات

مراقبة الإسناد (الفصل 147)

صفحة باجراءات عادية	صفحة باجراءات مبسطة	مراقبة الاسناد
رأي لجنة مراقبة الصفقات المختصة	رأي المشتري العمومي تأشيرة مراقب المصاريف العمومية على البطاقة البيانية وبطاقة التجميد ومقترح التعهد	عرض تقرير التقييم ومقترح الاسناد
مصادقة مجلس الادارة بالنسبة للمنشات العمومية		

اشهر الإسناد (الفصل 73)

ينشر المشتري العمومي وجوبا نتائج الدعوة الى المنافسة واسم المتحصل على الصفقة على

- لوحة اعلانات موجهة للعموم
- موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية
- موقع الواب الخاص بالمشتري العمومي عند الاقتضاء

يتضمن الاعلان

1- اسم المتحصل على الصفقة / القسط

2- مبلغ الصفقة

3- موضوع الصفقة

4- آجال الانجاز التعاقدية

الطعن في نتائج المنافسة (الفصلان 74-75)

اثر اشهار الاسناد يحق لكل مشارك الطعن في نتائج

المنافسة عبر التظلم لدى هيئة المتابعة والمراجعة

حددت آجال الطعن-ب 5 ايام من تاريخ نشر النتائج

تبليغ الصفقة (الفصل 74)

- تبرم الصفقة وتبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ
- 1- الإعلام بإسناد الصفقة ويتم بعد انقضاء أجل التظلم
 - 2- تبليغ الصفقة بعد إمضاءها من المشتري العمومي